

كتاب بدء الوضي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

طيب وقال وظن بعض العلماء ان الايمان والاسلام شيء واحد مطلقا واستدلوا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولكنه لا دالة في ذلك - 00:00:16

لان الله قال اخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالبيت بيت لوط مسلم كله نعم حتى امرأته ظاهرها الاسلام ولهذا قال الله تعالى وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبادين من عبادنا صالحين فخانتاهما - 00:00:36

يعني بالكفر لا بالفاحشة كما قال مثلا للذين كفروا فلم نعم فالبيت بيت لوط كل مسلم حتى امرأته لا تعاد لكن من الذي نجا وخرج المؤمن وهم اهله الا المرأة فانها بقيت - 00:01:08

لم تخرج معهم لانها مسلمة وليس مؤمنة. مسلمة في الظاهر وليس مؤمنة فقوله ولهذا قال غير بيت من المسلمين ولم يقل فما وجدنا فيها الا انسانا من المسلمين. قال الا بيت - 00:01:37

بيت من المسلمين وهذا فرق واضح ان الايمان شيء والاسلام شيء اخر. وهذا اذا جمع نعم حدثنا ابو اليeman الاعمال الظاهرة اللي العلاء هو اسلام ومعهم ايمان لم يصل الى قراءة نفوسهم. لما يدخل البيت. نعم. لكنه ليس ايمان - 00:01:55
اي نعم ونسأل الله ان يكون ما يعكر على هذا ما يعكر على هذا قوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله لا يلحقوا من اعمالكم شيئا. نعم. فدل هذا على انه - 00:02:29

ال المسلمين اصلا. كيف؟ لانهم لو كانوا مسلمين لكانوا مطيعين لله ورسوله. الاسلام قد قد يقوم الانسان بطاعة الله ورسوله على سبيل العموم وقد يكون منه تقصير فالآية عامة ان تطيع الله في كل شيء لا يلتكم من اعمالكم شيئا. في بعض الشيء دالتكم من اعمالكم شيئا ايضا. حتى لو بعض الشيء اذا - 00:02:40

الله فيك ولكن لا يمكن ان تكون طاعة الا مع ايمان مبنية عليه لان شرط الطاعة التوحيد. كيف نقول قول باللسان وتصديق وتصديق بالجهاد وعمل بالجنان ولا بالجنان نعم يجوز خلاف لفظي. نعم خالد. اسلم نراه شيء من الايمان. نعم. الامام حرم مع الاسلام. نعم - 00:03:04

الاسلام الاسلام نعم الاك الامام لم يصل الى قراءة قلوبهم لما يدخل الامام في قلوبهم نعم كمال الايمان كمال نعم ما ذكرها عندنا اذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام - 00:03:39

هذى وهذى المعمل حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:19

وسلم اعطى رهطاء وسعد جاس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم اليه. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه. فعدت لمقاتلي فقلت - 00:04:33

قلت ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقاتلي. وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار - 00:04:53

ورواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري هذا فيه دليل على جواز اعطاء المفضول دون الفاضل خوفا على دينه خوفا من ان يفتن الناس اذا لم تعطه ربما يفتن - 00:05:12

بدينه اذا لم تكلمه بکلام يفصل غيره ربما يفتن بالدين وفيها ايضا ملاحظة حال المخاطب والمعطى والمعاملة لا يقول الانسان انا سافعل ولا علي من الناس بل الانسان الناصح هو الذي يراعي حال الاخوان - [00:05:34](#)

اذا خاف عليهم من الفتنة فانه يعطيهم ما يطمئن قلوبهم ويلينها ويؤلفها وفي هذا دليل على ان الانسان يجوز ان يكرر المطلب ولو كان المطلوب قد رفض لانه ربما مرة بعد اخرى يراجع الانسان الذي امتنع يراجع نفسه - [00:05:55](#)

ثم يقبل هذا الطلاق وهذا شيء مجاهد كثير ما ما تقول بالشيء ثم يأتيك من يعني يتكلم معك فيه تردها اول مرة ويأتيك المرة الاخرى فترد ويأتيك المرة الثالثة فتتظر في الامر - [00:06:25](#)

وربما تخضع لقوله نعم باب افشاء السلام من الاسلام. نعم الله عليه وسلم او مسلما ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يرى آآغير ما يراه السائل انه ليس فيه علاقة الایمان او الاخير - [00:06:48](#)

احب الي منه. اي نعم صحيح هذا ظاهره لان الرسول ترك هذا الرجل وقال سعد اني لاراه مؤمنا فقال او مسلم ثم غالب المعلوم فعدت لمقالة معاذ رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال - [00:07:08](#)

يا سعد اني لاورط الرجل وغيرهم احب الي منه خشية ان يكتب الله في النار فظاهر هذا العكس طيب هذا عكس لكن يقال والله اعلم في الجواب ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:35](#)

اعطى اولئك لانهم اشد خطرا من هذا الذين اعطاهم اشد خطرا من حال هذا الرجل الذي كرر فيه وقال انه مسلم ما عندي في الشرح شيء يا مصطفى قوله فقال او مسلمان الاول يا شيخ. ايه من الاول؟ الاول كده. هو باسكن الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع. وقال بعضهم هي للتشريك. وانه امره - [00:07:53](#)

ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن ابي الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضحان فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر - [00:08:30](#)

حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن. لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر. قاله الشيخ محبي محبي الدين ملخص وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه الا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب - [00:08:48](#)

ولا يكون لرد الرسول صلی الله عليه وسلم على سعد فائدة. وهو تعقب مردود. وقد بینا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن - [00:09:11](#)
لمن اظهر الاسلام تألفا لمن اظهر الاسلام تألفا. نعم. نكمل فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيل وهو من المهاجرين مع ان الجميع سأله خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان كان جعيل احق منهم لما اختبره يا شيخ؟ نعم لم - [00:09:28](#)

ما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلی الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه من اعطي الاسلام تألفا. نعم. ارتداهه فيكون من اهل النار - [00:09:57](#)
لم يؤمن ارتداهه فيكون من اهل النار ثانية ارشاده الى التوقف عن عن الثناء بالامر ظاهر فوضحة بهذا فائدة رد الرسول صلی الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين - [00:10:21](#)

على طريق المشورة بالاولى احد احد الجواب نعم بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والآخر على طريق الاعتذار احد ما دام قال والآخر في احد بالضبط - [00:10:41](#)

والآخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالایمان؟ ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الایمان؟ فالجواب انك لام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له. والتسلل في الطلب لاجله - [00:11:03](#)

فلهذا نوقيع في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قبل قوله فيه بدليل - [00:11:23](#)

قبل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه. وروينا في مسنن محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى

ابي سالم الجيشهاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا؟ قال قلت - 00:11:56

ففيه من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا؟ قال قلت سيد من سادات الناس؟ قال فجعل خير من ملئ الارض ارضي من فلان. قال قلت فلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع. قال انه رأس قومك. فانا اتألفهم به. فهذه - 00:12:16

منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى. فظهرت بهذا الحكمة في حرمته واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة منزلة التأليف كما قررناه. وفي حديث الباب من الفوائد - 00:12:36

خلاصها يكبا. تطبيقتين ثم خلعت ثم تكون زوجته حينئذ بائنا منه ام لا واذا كان الجواب لا فهل يجوز للرجل الذي لم يقطع عليه الا طلاقة واحدة - 00:12:53

ان يرفض التطريط حتى تخلع منه ليتمكن من مراجعتها فيما لو حبذا الجواب ان الخلع فلست بالطلاق ولا يحسن من الطلاق واما انه

انه هل يجوز ان يرفض التطبيق - 00:13:12

نقول له اذا كان لا يريد التطبيق فمن يجره اذا كان الرجل لا يريد ان يطلق لا احد يجره على ذلك فاذا قيل طلق يقول لا ولا ولا نعم

لو ارادت المال الطلاق فهو حر - 00:13:33

اذا شاء لم يطبق لكن اذا كان هناك سبب شرعي فيستحب ان يستجيب له ايش؟ الذباخين ايش؟ كانوا في بلد كثروا فيهم ايه ايه

قصده فيهم من قال ان الاصل ترك الصلاة - 00:13:54

هل تجزم ان اللي ذبح هذه الذبيحة لا يصلح؟ لا ادري خلاص ما دام في بلد اسلامي هاي حال اذا عاجل رجل رجلا بيته ثم تبين انه

انهم لا يصلون الكثير من الصلوات - 00:14:17

هل يفسد العبد؟ لا استأجره للحل اما هذا ما استأجره ليختفي عن انصاره ايها الضابط هذا من استأمن استأجر الشيء ليفعل به

المحرم فانه لا لا يصح الاستجابة واما من استأجره ففعل فيه المحرم - 00:14:41

فانه لا يظلم هذا من اخ سامي العقيلي طيب سمه بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى باب افشاء السلام باب افشاء السلام من الاسلام - 00:15:08

وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الایمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم. عالم. وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقمار

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه -

00:15:37

سلم اي الاسلام خير؟ قال تطعموا الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف نعم - 00:16:02